بقي امر اختلف فيهِ علماء القانون وهو حق الحكومة في معاقبة رعاياها اذا ارتكبوا في بلاد اجنبية امراً يعاقب عليهِ قانونهم

فذهب كثير من مؤلفي الانكليز والاميركان الى الاعفاء من العقاب قائلين ان حق العقاب مقصور على حدود المملكة لا يتعداها الى غيرها ولا ضرر يلحق بحكومة ما من جراء جريمة أرتكبت في بلاد حكومة اخرى

ومهما يكن على ظاهر هذا المبدإ من الصحة فانهُ مبدأٌ ينقضهُ العدل وتنقضهُ مصلحة الحكومة التي ينتمي اليها الجاني اذ لو سلمنا قبلاً بصحة هذا القياس لما جاز لحكومة تأخذ بهذا المبدإ ان تعاقب منتمياً اليها ارتكب جريمة في بلاد اجنبية يقصد بها قلب كيان حكومتهِ او تعاطي الاتجار بالرقيق وما شابه من الجرائم التي تضرُّ اينما وقعت . كما انهُ ليس من العدل في شيء ان يعفى المجرم من العقاب لتمكنهِ من الهرب من بلادهِ بعد ارتكاب الجريمة ولما نرى كل الدول المتمدنة تعاقب رعاياها على ما يرتكبون من الجرائم في البلاد الاجنبية مشترطة في ذلك شرطين اولها كون الجريمة مما يعاقب عليهِ قانون بلاد الجاني وثانيهما ان لا يكون قد حوكم على هذه الجريمة في البلاد التي ارتكبها فيها . اذ لو حوكم فعوقب او تبرأ لما جاز الرجوع الى محاكمتهِ مرة ثانية وعلى هذا المبدإ سار الشارع المصري في قانون العقوبات الجديد

سامي الجريديني المحامي

شاعر السجن

اشتدَّ الاملاق بشاعر اميركي فاخلس دريهمات لقوتها والجوع كافر فأُخذ بجريمتهِ وحكم عليهِ بالسجن عشر سنوات وكان آخر ابيات لظمها وهو مسجون قولهُ عن زوجتهِ مترجماً

زارني طيفها ومدَّت يديها ودموعي تفيض شوقاً اليها
غير اني رأيتها كخيالٍ غلبَ الهمُّ والعناء عليها

يا الهاً لم اذعهُ في حياتي احفظنها فهي في النائبات
حفظت اسمك العظيم وكانت قدوةً للقانتين والقانتات

احفظنها وانني لكَ عبدٌ ولساني بحمدك يشدو
قضى الطيف والسبات عراني هل جواب الدعاء بعدُ وعدُ